926 - قال الشافعي وان ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم وابلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال ا تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء .

ومعنى الايه وا اعلم يقول اذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنه وعهد الى مدة فخفت خيانتهم أي نقضهم العهد فلا تسبقهم انت الى مثل ما ارادوا من الغدر ولكنك تنبذ اليهم عهدهم وتعلمهم ان لا عهد بينك وبينهم فاذا استويتم في علم نقض العهد فحينئذ ان اردت الايقاع بهم فعلته .

927 - قال ولما نزل النبي A المدينه وادع يهود كافه على غير جزيه .

أي هادنهم على الا يؤذوه ولا يؤذيهم ويتركهم ودينهم ويتركوه واصل الموادعه من قولك ودع يدع اذا سكن ووادعته فاعلته من السكون مثل هادنته ورجل وادع ساكن رافه والدعه الرفاهيه وفرس وديع ومودع اذا اعفى ظهره عن الركوب وقال ذو الاصبع العدواني يصف فرسه وتضييعه اياه ... اقصر من قيده واودعه ... جتى اذا السرب ريع او فزعا ... .

قال الازهري والمهاوده مثل الموادعه ايضا والسرب ما رعي من المال